رابط المادة على منصة باحث

4611 - أثر ترك استلام الحجر الأسود والركن اليماني على الحج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل احد الاخوة ويقول اذا لم امس الكعبة او الحجر الاسود او الركن اليماني او لم اشرب من زمزم هل يتأثر حجي؟ لا نجا عليه في هذا شيء. انما شرع الله لنا عند الطواف ان نستلم الحجر الاسود - 00:00:00

اليمنى. نعم. ونقبله اذا تيسر ذلك هذا هو الافظل. اذا تيسر. لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. استلمه قبله عليه الصلاة قال الله اكبر هذا هو السنة وهكذا الركن اليماني ان تيسر له استلامه استلمه بيمينه وقال بسم الله والله اكبر. واما بقية اجزاء - 00:00:20

فلا يستحب نسلها ولا تقبيلها ولا غير ذلك. انما يطوف على الكعبة وعلى الحجر من وراء الحجر حتى يكمل الاشواط كل ما حاد الحجر الاسود قبله واستلم اذا تيسر منه الزحام ولا مشقة وكل ما حذره في الايمان كذلك استلمه من دون تقبيل - 00:00:40

وفي الايمان لا يقبل ولكن يستلم باليد. ويقول بسم الله والله اكبر. والحذر الاسود اذا وصل اليه استلمه بيده وقبله فان لم يتيسر سلامه بيده وقبلها او بعصا معه وقبلها فان لم يتيسر ذلك اشار من بعيد. تمام. وكبر ويكفي ولا يزاحم - 00:01:00

الناس ولا يؤذي الناس لا عند هذا ولا عند هذا. طيب. بل يمشي في طوافه حتى يكمل. ان تيسر له من دون مزاحمة ولا مشقة. استلم الحديث ركن يماني ولم يقبله اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وسيرا على منهجها عليه الصلاة والسلام فان شق ذلك بسبب كثرة الناس فان - 00:01:20

انه يشير الى الحجر الاسود وهو ماشي في طوافه. واما اليماني فلم يرد انه يشار اليه. بل يمر ويكفي. ويقول بين بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار في اخر كل سوء كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام. وبقية الكعبة لا لا يمسها - 00:01:40

عند الطواف من الركن الشامي ولا غيره عراقي كلها ولا جدار الحجر مهو مشروع لو ما يظر لو مسها بيده وماشي ما يضر نعم ما يشرع انه يمس هذا للتقرب والطاعة. انما يشرع مس الحجر الاسود وتقبيله ومس اليماني هذا هو المشروع - 00:02:00

وبقية اجزاء الكعبة فلا يشرع له تقبيلها ولا استلامها ولا استلام الحجر جدار الحجر بالمعروف ولا غير ذلك والنبي لما دخل الكعبة عليه الصلاة والسلام في وسطها دار في نواحيها ودعا وكبر ووضع يده يديه على جدارها من داخل - 00:02:20

ودعا ربه عليه الصلاة يديه وصدره عليها ودعا ربه. اما من خارج فلم يفعل فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك. وروي عنه انه وقف الملتزم ودعا والصقها صدره ويديه للجدار ولكنه ليس بثابت. لم يثبت من طريق صحيحة. وانما يقف عند المنتسبين - 00:02:40

وياكلوه من الباب فعله. بعض الصحابة رضي الله عنه وارضاه. والامر في ذلك واسع. بين الركن والباب بعد الطواف الاول او غيره يدعو ويسأل ربه من فضله سبحانه وتعالى لا بأس بذلك يضع يديه وان يراعيه خده على جدار - 00:03:00

والكعبة بين الركن والباب ويدعو ربه وان ترك ذلك فلا بأس. لان ليس فيه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وانما جاء من فعل بعض الصحابة وروي في حديث - 00:03:20

الامر فيه واسع ان شاء الله. واما بقية ايجار الكعبة. نعم. فلا يستحب للطائف ان يستلمها او يلصق صدره بها او في الكسوة كلها غير مشروع. نعم - 00:03:30